



جمهوريّة العراق

المُحكمةُ الاتّحاديّةُ العُلَيَا

العدد: ٤٣٤ / اتحاديّة / تمييز / ٢٠١١

كوٌّ مارِد عِبْرَاق

داد كاي بالاير ثيتتييطادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٨/٢١ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب التقيشيني وعبدود صالح التميمي ومهاتيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألمون المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى - سعيد اسماعيل حقي - وكيله المحامي وعد حمود سليمان .

المميز عليهما - المدعى عليهما - ١. رئيس الوزراء / إضافة لوظيفته وكيلته الموظفة الحقوقية شيماء كريم عيدان .

٢. ياسين احمد عباس - وكيلاه المحاميان

طارق قاسم حرب وكريم حسين مهاؤش .

الادعاء /

ادعى المدعى (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بيان المدعى عليه الأول /إضافة لوظيفته (المميز عليه الأول) كان قد أصدر الأمر الديواني المرقم (١٠٠ /س/سري وشخصي وعاجل جداً م. ر. ن. س/٨/٢٠٠٧) في ٢٠٠٨/٧/٣١ والقاضي بحل الهيئة الإدارية المنتخبة لجمعية الهلال الأحمر العراقيه والتي كانت برئاسة موكله المدعى وحيث ان الأمر الديواني المذكور مخالف للدستور ولا سند له في القانون تكون الجمعية هي ليست دائرة من دوائر الدولة لكي تمارس السلطة التنفيذية سلطتها عليها . ولن موكله سبق وان أقام الدعوى البدائية المرقمة (٣٨٧ /ب/٢٠٠٩) أمام محكمة بداعية الكرخ على المدعى عليهما الأول والثاني طالباً الحكم بعدم معارضتهم لموكله في إدارة الجمعية وقد أصدرت محكمة بداعية الكرخ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٦ قراراً بالغاء الفقرتين اولاً وثانياً من الأمر الديواني المشار إليه ومنع معارضته المدعى عليه الثاني لموكله من ممارسة مهامه كرئيس للجمعية وقد أعيد القرار منقوضاً من محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٦٣٦ /٦٦١ /مدنية منقول /٢٠١٠/٤/٢٠) في ذلك ان محكمة بداعية الكرخ غير مختصة بالنظر في الدعوى وإنها من اختصاص محكمة القضاء الإداري ، وإن



كوّادى عيراٰق

داد كاٰي بالاٰي ئيتتيهادى

موكله قد تظلم أصولياً ولم يتم الرد على تظلمه وطلب الحكم بـالغاء الفقرتين اولاً وثانياً من الأمر الديوانى المرقم (١٠٠ / م.ن.س/٢٠٠٧/٨) فى ٢٠٠٨/٧/٣٠ ومنع معارضته المدعى عليه الثاني لموكله فى قيامه بمهام رئاسة الهيئة الإدارية المنتخبة لحين انتخاب هيئة إدارية جديدة . ونتيجة المراجعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٥/٩ وبعد اضمارة (٢٠١٠/٣٨٨) حكماً يقضي برد دعوى المدعى وتحميله الرسوم والمصاريف ذلك لقيام المدعى بعدة مخالفات مالية وإدارية وخروقات جسيمة وحسب ما جاء بكتاب ديوان الرقابة المالية والمعنون الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء وكذلك فان المدعى محكوم عليه بالسجن غياباً لمدة سبعة سنوات وفق أحكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات العراقي مما يستلزم معه بحكم القانون حرمانه من تولي أي وظيفة كعقوبة تبعية . طعن المميز بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٦/٦ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة ، ذلك لأن رئيس الوزراء اصدر أمره الديوانى (١٠٠ / س.سرى وشخصى وعاجل جداً) الصادر من مكتبه بعدد (م . ر . ن / س / ٢٠٠٧ / ٨) في ٢٠٠٨/٧/٣١ تضمن ((اولاً - بحل الهيئة الإدارية لجمعية الهلال الأحمر العراقي - ثانياً - تشكيل هيئة إدارية مؤقتة ل الجمعية من الأشخاص الوارد اسمائهم في الأمر بضمهم (المدعى عليه الثاني/المميز عليه الثاني) ياسين احمد عباس - ثالثاً - تخول الهيئة الإدارية المؤقتة إجراء انتخاب هيئة إدارية جديدة على وفق النظام الداخلي للجمعية ... الخ)) وقد تم إجراء انتخابات الهيئة الإدارية الجديدة للجمعية بإشراف قاضي من مجلس القضاء الأعلى بموجب المحضر الانتخابي المنظم بشأن ذلك المؤرخ (٢٠١٠/٥/٨) . وان رئيس الوزراء قرر بموجب الأمر الديوانى (١٦ / س.سرى وشخصى) الصادر من مكتبه بعدد (م . ر . ن / س / ٦٠١ / ١١٠) في (٢٠١٠/٥/٢٧)



كوٰ مارى عٰبرالاٰ
داد كاٰي بالاٰي ثٰي تٰي خادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣٤ /اتحادية /تمييز ٢٠١١

إنتهاء عمل الهيئة الإدارية المؤقتة للجمعية المشكّلة بموجب الأمر الديواني (١٠٠/س) وبعد (م . ر . ن /س /٨ /٢٠٠٧ /٣١) في (٢٠٠٨ /٧ /٣١) وعليه وحيث ان رئيس الوزراء وبموجب الأمر الديواني المرقم (١٦/س) المشار اليه اتفاً قد أنهى عمل الهيئة الإدارية المؤقتة للجمعية المشكّلة بموجب الأمر الديواني (١٠٠ /س /٨ /٢٠٠٧ /٣١) وتم انتخاب هيئة إدارية جديدة للجمعية تحت إشراف الهيئات القضائية وحيث ان مدة العضوية في الهيئة الإدارية للجمعية بموجب الفقرة (هـ) من المادة التاسعة من النظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر العراقي ستة سنين ويجوز انتخاب العضو المنتهية مدة وان المدعى لم يرشح نفسه للعضوية في الانتخابات التي جرت رغم انتهاء مدة عضويته لذا مما تقدم تكون الدعوى المقدمة بعد ذلك غير ذات موضوع ملائم تم انتخاب هيئة إدارية جديدة وانتهاء مدة الهيئة الإدارية السابقة التي كان يرأسها المميز /المدعى/ مما تكون دعوى المدعى واجبة الرد من هذه الجهة وحيث ان المحكمة قضت في حكمها ببردها لسبب آخر لذا فان حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون فقر تصديقها من حيث النتيجة ورد الطعون التمييزية مع تحويل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في

٢٠١١/٨/٢١

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد
العضو
عبد صالح التميمي

العضو
أكرم احمد بابان
العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
محمد صائب النقشبendi
العضو
حسين أبو التمن

علياء حسين